



# مجلة معهد القضاء



مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - السنة الثانية عشرة - العدد الحادي والعشرون - جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ (فبراير ٢٠١٩ م)

## القضاء الدستوري

سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين:  
دراسة مقارنة

ضوابط الرقابة البرلمانية على مراسيم الضرورة في  
القضاء الدستوري

تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص  
ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي

"الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات" في  
قضاء المحكمة الدستورية

"تطبيقات مختارة من أحكام القضاء الدستوري الكويتي  
في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية"

مفهوم الحريات الشخصية في الفقه وأحكام المحكمة  
الدستورية الكويتية



# المحتويات

## مجلة معهد القضاء مكة

مجلة دورية تصدر عن معهد الكويت  
للدراستات القضائية والقانونية

رئيس هيئة التحرير

المستشار الدكتور/ عادل ماجد بورسلي

رئيس التحرير

المستشار/ عويد ساري الثويمر

أعضاء هيئة التحرير

المستشار/ عبدالمنعم إبراهيم

المستشار الدكتور/ حمد عبدالله الملا

الدكتور/ أحمد عبدالرحمن الملحم

الدكتور/ عبدالمنعم عبدالغني علي نعيم

أمين سر التحرير

الأستاذ/ محمد إبراهيم الزموري

مشرف التحرير

الأستاذة/ عنان يوسف المطوع

المراجعة اللغوية

الأستاذ/ محمد عبدالرحمن السلومي

للمراسلة والاستفسار

مباشر : 22457665 – 22456352

ص. ب: 5378 الصفاة

رمز بريدي 13054 الكويت

E.mail: magazine.kijs.gov.kw@gmail.com

٧	الافتتاحية
٩	سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين: دراسة مقارنة
٥٧	ضوابط الرقابة البرلمانية على مراسيم الضرورة في القضاء الدستوري
٩٩	تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي
١٢١	«الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات» في قضاء المحكمة الدستورية
١٥٧	«تطبيقات مختارة من أحكام القضاء الدستوري الكويتي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية»
١٨٣	مفهوم الحريات الشخصية في الفقه وأحكام المحكمة الدستورية الكويتية
٢١١	أحكام دستورية
٢٢٩	المعجم القانوني
٢٣٣	آخر المطاف
٢٣٤	دساتير العالم

# تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي

د. رشيد المدور<sup>(١)</sup>

## مقدمة:

استلهاماً من تجربة مجلس الشيوخ الحامي للدستور الفرنسي Le Senat conservateur de la Constitution، المحدث في نطاق دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية سنة ١٧٩٩ خلال عهد نابليون الأول<sup>(٢)</sup>، بدأ التفكير في إقرار شكل مبسط للعدالة الدستورية أول مرة بالمغرب في مشروع دستور ١٩٠٨<sup>(٣)</sup>.

غير أن دسترة هذه الفكرة وتنفيذها لم يتحقق إلا مع أول دستور يضعه المغرب بعد الاستقلال سنة ١٩٦٢، وذلك بإحداثه لغرفة دستورية في حظيرة المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً)، أسند إليها صلاحية البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان واختصاصات محدودة جداً في مجال الرقابة الدستورية؛ وهو ما تم تكريسه بعد ذلك نطاقاً وحدوداً، في دستوري ١٩٧٠ و ١٩٧٢.

ومع دستور ١٩٩٢، ستعرف مؤسسة القضاء الدستوري تطوراً ملحوظاً، تمثل في إسنادها إلى هيئة مركزية مستقلة عن التنظيم القضائي العادي، هي: المجلس الدستوري، وفي توسيع مجال مراقبة الدستورية، وهو ما تم تكريسه، بعد ذلك، في دستور ١٩٩٦ م.

ومع دستور ٢٠١١، الذي جاء بمستجدات نوعية تخص القضاء عموماً، الذي تم الارتقاء به إلى سلطة

١ عضو المجلس الدستوري للمملكة المغربية سابقاً، وأستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق المحمدية بجامعة الحسن الثاني.

٢ نصت المادة ٢١ من دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية سنة ١٧٩٩ على أن «مجلس الشيوخ الحامي للدستور» يُبقي أو يُلغي جميع الأعمال التي يطلعن بعدم دستورتها أمامه كلٌّ من المجلس النيابي أو الحكومة.  
La Constitution du 13 decembre www.conseil-constitutionnel.fr. 1799

٣ ينظر نص مشروع دستور ١٩٠٨ في: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، عبدالكريم غلاب، الدار البيضاء ١٩٨٨م، الصفحات من ٢٩٤ إلى ٣٠٩.

مستقلة، وتتعلق بالقضاء الدستوري خصوصاً، الذي تم تحويل مؤسسته من مجرد مجلس دستوري إلى محكمة الدستورية، بعد أن زيد في اختصاصاته - يمكن القول: إن قوام العدالة قد اكتمل ونضج. والحاصل، أن العدالة الدستورية منحت من العمر في المغرب، باعتبارها فكرة، قرناً من الزمن، وعملياً نصف قرن؛ بمعنى أن الولوج إلى هذا النوع من العدالة تأخر أكثر من خمس وخمسين سنة. وحيث إن مبدأ الولوج إلى العدالة عموماً<sup>(٤)</sup>، والعدالة الدستورية خصوصاً، أصبح أكثر وضوحاً مع الدستور الحالي مقارنة مع سابقه، فإن السؤال عن هذا المبدأ ومراحل تطوره، سواء على مستوى النصوص الناظمة أو على مستوى الممارسة المتمثلة في اجتهادات القضاء الدستوري ومناهج عمله، يستمد مشروعيته وراهنيته، وهو ما ستسعى هذه الدراسة إلى مقارنته نظرياً في ضوء مستجدات الدستور والقوانين التنظيمية المنبثقة عنه، وتطبيقياً من خلال العمل القضائي الدستوري في مختلف مراحلها، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: توسيع مجال الرقابة الدستورية وتسهيل الولوج إليها.
- المبحث الثاني: تعميم المسطرة التواجهية على جميع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية.
- المبحث الثالث: الأجل الخاص بحالة الاستعجال في دعاوى الدستورية.
- المبحث الرابع: تسهيل الولوج إلى العدالة في مادة المنازعات الانتخابية البرلمانية.
- المبحث الخامس: مسألة التنازل عن الدعوى أو منع الخروج من العدالة الدستورية.

## المبحث الأول: توسيع مجال الرقابة الدستورية وتسهيل الولوج إليها

كانت الرقابة الدستورية في نطاق الدساتير الثلاثة الأولى للمملكة ١٩٦٢ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ مقتصرة على الرقابة الدستورية القبلية الواجبة، ولم تتح إمكانية الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية للقوانين العادية إلا في نطاق الدستور الرابع للمملكة سنة ١٩٩٢، وهو ما كرسه بعد ذلك دستور ١٩٩٦، ثم

٤ ينص الدستور في فصوله ١١٨ و ١٢١ و ١٢٠ و ١٢٦ على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون» وأن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول»، وأن «حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم». وعلى أن «يكون التقاضي مجاناً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي». وأنه «يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام». (الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١)، الجريدة الرسمية، عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١، ص ٣٦٠٠).

جاء دستور ٢٠١١<sup>(٥)</sup> فوسع من مجال كل من الرقابتين الدستوريتين: الواجبة والاختيارية، وخفض من نصاب هذه الأخيرة عندما تكون بإحالة من أعضاء مجلس النواب، وأكثر من ذلك، أضاف إمكانية الرقابة الدستورية البعدية.

## المطلب الأول – توسيع مجال الرقابة الدستورية بإحالة إجبارية:

كانت الرقابة الدستورية التي تتم بإحالة وجوبية في نطاق الدستور السابق مقتصرة وخاصة بنوعين من التشريعات هما: القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية، أما في ظل الدستور الحالي، فإنها – وإن لم تتسع من حيث النوع؛ إذ ظلت مقتصرة على النوعين المذكورين – اتسعت اتساعاً كبيراً من حيث مجالها، سواء على مستوى مجال القوانين التنظيمية أو على مستوى مجال الأنظمة الداخلية كما يلي:

أ – اتساع مجال القوانين التنظيمية:

كان عدد القوانين التنظيمية في نطاق دستور ١٩٩٦ لا يتجاوز تسعة قوانين تنظيمية، ثم تضاعف عدد موادها بنسبة ١٠٠٪ في نطاق الدستور الحالي؛ إذ انتقل إلى ١٨ مادة، تمت ترجمتها عملياً إلى ٢٢ قانوناً تنظيمياً:

سبعة من هذه القوانين التنظيمية جديدة تحدث موادها لأول مرة بموجب فصول الدستور الحالي، ويتعلق الأمر بالقانون التنظيمي المحدد لمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم (الفصل ٥)، والقانون التنظيمي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتركيبته وكيفية سيره (الفصل ٥)، والقانون التنظيمي المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع (الفصل ١٤)، والقانون التنظيمي المحدد لكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية (الفصل ١٥)، والقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (الفصلان ٤٩ و ٩٢)، والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها (الفصل ٨٧)، ثم القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون (الفصل ١٣٣).

٥ الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٢٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١)، الجريدة الرسمية، عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١، ص ٣٦٠٠.

وسبعة قوانين تنظيمية أخرى كانت موادها، في نطاق الدستور السابق، منظمة فقط بموجب قوانين عادية وتشريعات لا تخضع للرقابة الدستورية الواجبة، ثم صارت خاضعة بعد أن صدرت في شكل قوانين تنظيمية، ويتعلق الأمر بالقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية (الفصل ٧)، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (الفصل ١١٢)، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل ١١٦)، والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات (الفصل ١٤٦)، والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية (الفصل ١٤٦)، والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية (الفصل ١٤٦)، ثم القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم (الفصل ١٤٦).

أما ثمانية القوانين التنظيمية الباقية، فقد كانت مقررة في الدستور السابق.

وهكذا، وبعد أن كان الولوج الإجباري للرقابة الدستورية معنياً فقط بتسعة قوانين تنظيمية، اتسع مجاله ونطاقه، فأصبح يهم ٢٢ قانوناً تنظيمياً لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل ٨٥ من الدستور، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

ب - اتساع مجال الأنظمة الداخلية الخاضعة وجوباً للرقابة الدستورية:

كانت الأنظمة الداخلية التي تحال قبل الشروع في العمل بها وجوباً على الرقابة الدستورية محدودة في ثلاثة فقط، ثم اتسع مجالها ليصبح، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية يشمل، إضافة إلى ذلك، جميع الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

والحاصل، أن الأنظمة الداخلية التي أصبحت معنية عملياً بمراقبة الدستورية القبليّة الوجوبية هي: النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، طبقاً للفقرة الثانية من (الفصل ١٣٢) من الدستور<sup>(٦)</sup>، والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون التنظيمي لهذا المجلس، التي تنص على أن هذا النظام الداخلي يحال إلى

٦ بلغ عدد القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري المغربي، المتعلقة بالأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، اثنين وأربعين (٤٢) قراراً، منذ سنة ١٩٦٣ إلى غاية ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ تاريخ صدور آخر قرار للمحكمة الدستورية بهذا الشأن، خمسة عشر (١٥) مقررراً أصدرتها الغرفة الدستورية وخمسة وعشرون (٢٥) قراراً أصدرها المجلس الدستوري، وقراران اثنان (٢) أصدرتهما المحكمة الدستورية.

تنظر القرارات التي صدرت في عهدي الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري مجموعة ومرتببة وموثقة في كتابنا: القضاء الدستوري والأنظمة الداخلية للبرلمان: ١٩٦٣-٢٠١٦.

المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المذكور<sup>(٧)</sup>. والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون التنظيمي لهذا المجلس، التي تنص على أن النظام الداخلي لهذا المجلس بعد وضعه وقبل الشروع في تطبيقه يحال إلى المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها لأحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة<sup>(٨)</sup>.

## المطلب الثاني – توسيع مجال الرقابة الدستورية القبلية بإحالة اختيارية؛

كانت الرقابة الدستورية القبلية التي تمارس بإحالة اختيارية من جهات سياسية محددة، في نطاق دستوري ١٩٩٢ و ١٩٩٦ خاصة بالقوانين العادية، ثم أضحى، في نطاق الدستور الحالي، تشمل إضافة إلى ذلك، الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها.

وهكذا أصبح في إمكان الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء مجلس النواب، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، كما تدل على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل ٥٥ من الدستور، أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية التزاماً دولياً قبل المصادقة عليه لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور<sup>(٩)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية كان طموحاً يتطلع إليه البرلمان منذ تأسيس أول برلمان في المغرب سنة ١٩٦٣، وحرى بنا، في هذا السياق، أن نتذكر عندما حاول مجلس النواب، في نطاق الدستور الأول للمملكة المغربية سنة ١٩٦٢، أن يسند للغرفة الدستورية، من خلال قانونه الداخلي، اختصاص مراقبة دستورية المعاهدات الدولية، إلا أن هذه الغرفة، وفي أول

٧ صدرت في مجال الرقابة على دستورية النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أربعة (٤) قرارات، كلها صادرة عن المجلس الدستوري، الأولان منها، في نطاق دستور ١٩٩٦، هما: القرار رقم ٨١١ و ٨١٤، الصادران على التوالي بتاريخ ٤ مايو وفتح يونيو ٢٠١١، والأخران في نطاق الدستور الحالي، وهما القراران ٩٥٤ و ٩٥٧، الصادران بالتتابع بتاريخ ٢ مارس و ١٣ أبريل ٢٠١٥.

٨ صدر عن المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ثلاثة (٣) قرارات، هي: القرار رقم ٢١، الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٧، والقرار رقم ٣٨، الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٧، والقرار رقم ٥٥، الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٧.

٩ نص الفصل ٥٥ من الدستور على أن الملك لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرية المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون وأن للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها، وأنه إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

مقرر لها بشأن القانون الداخلي المذكور بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٣، صرحت بأن هذا الإسناد غير مطابق للدستور.

وقد عللت الغرفة الدستورية ذلك في حيثيات هذا المقرر فقالت: إن ما ورد في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل ١١١ من القانون الداخلي لمجلس النواب، من أنه «إذا ما كلفت الغرفة الدستورية بالبحث فيما إذا كانت المعاهدة مع دولة ما تحمل شرطاً مناقضاً للدستور، فإن مشروع القانون الذي يأذن بالمصادقة على هذه المعاهدة وقبولها لا تمكن مناقشته»، ومن أنه «إذا ما تمت الإحالة على الغرفة الدستورية خلال جلسة تشريعية فإن هذه الجلسة تؤجل النظر في المعاهدة المعنية بالأمر»، ومن أنه لا يمكن «استئناف مناقشة المعاهدات والاتفاقات الدولية، إلا بعد أن تنشر الغرفة الدستورية في الجريدة الرسمية بياناً يؤكد أن المعاهدة لا تتضمن أي شرط مناقض للدستور» كله غير مطابق للدستور، وعللت الغرفة الدستورية ذلك بكون الفصل ١٠٣ من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن الغرفة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وحيث إن فصول الدستور عدد ٤٣ و ٥٠ وعدد ٥٦ وعدد ٦٣ والفصل ١٠٣ في فقرته الثانية، وهي الفصول التي حددت اختصاصات الغرفة الدستورية، لم تسند للغرفة الدستورية أي اختصاص في موضوع المعاهدات والاتفاقات الدولية<sup>(١٠)</sup>.

وها نحن اليوم، وبعد مرور ما يقرب من نصف قرن من الزمن الدستوري، يقر المشرع الدستوري في دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ بإمكانية إحالة بنود أي اتفاقية دولية وافق عليها البرلمان بقانون على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور.

وتزداد أهمية إتاحة هذه الإمكانية مع التطور الذي حصل على مستوى المعاهدات والاتفاقيات التي تعرض على البرلمان للموافقة بقانون؛ إذ كانت تقتصر، بموجب الفقرة الثانية من الفصل ٣١ من الدستور السابق، على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، ثم أضحت، بموجب الفقرة الثانية من الفصل ٥٥ من الدستور الحالي، تشمل، إضافة إلى ذلك، معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق المواطنين والمواطنات وحررياتهم، العامة أو الخاصة. وإضافة إلى الأنواع المذكورة، نصت الفقرة الثالثة من الفصل ٥٥ نفسه، على أن «للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها».

١٠- الغرفة الدستورية، المقرر عدد ١ صادر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٣، الجريدة الرسمية، عدد ٢٦٧٢، ١٠ يناير ١٩٦٤، ٥٠.

### المطلب الثالث – تسهيل ممارسة أعضاء مجلس النواب حق إحالة القوانين على الرقابة الدستورية؛

كان الشرط لممارسة حق الإحالة الاختيارية للقوانين العادية على الرقابة الدستورية القبلية، في نطاق دستوري ١٩٩٢ و ١٩٩٦، التي تكون بمبادرة من البرلمانين هو أن يتوافر لها نصاب ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الذين هم أعضاء فيه، وهكذا، كانت الفقرة الثالثة من دستور ١٩٩٦ تنص على أن «للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور».

أما الدستور الحالي، فقد خفض هذا النصاب، بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، من الربع إلى الخمس فقط، وأصبح بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين محددًا في أربعين عضواً بغض النظر عن العدد الذي يتألف منه هذا المجلس والذي يراوح بين ٩٠ و ١٢٠ عضواً<sup>(١١)</sup>، طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل ١٣٢ من الدستور التي تنص على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

### المطلب الرابع – إتاحة إمكانية ولوج المواطنين إلى العدالة الدستورية؛

أتاح المشرع الدستوري لكل مواطن طرف في نزاع معروض على المحكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبق في النزاع إذا كان ذلك يمس بالحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، وذلك بموجب الفصل ١٣٣ من الدستور الذي نص على أن تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، ونص الفصل ١٣٤ من الدستور

١١ الفصل ٦٣ من الدستور: «يتكون مجلس المستشارين من ٩٠ عضواً على الأقل، و ١٢٠ عضواً على الأكثر».

على أن كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٣ من الدستور، ينسخ ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

وهكذا نسجل كيف جمع الدستور الحالي، في حدود الشروط المذكورة، بين أسلوب الرقابة السياسية الوقائية القبلية والرقابة القضائية البعدية، وكل ذلك يدل على إرادة المشرع الدستوري في تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية.

## المطلب الخامس – من اجتهادات القضاء الدستوري المحققة لمقصد تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية:

من تجليات تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية في اجتهادات القضاء الدستوري المتعلقة بالرقابة الدستورية أن المجلس الدستوري، وخلافاً لاجتهاده السابق، كما سيأتي بيانه، قبل، ضمناً، النظر في ست مواد معدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم: ٨٢٩<sup>(١٢)</sup>، من أصل ٢٩ مادة صرح بعدم مطابقتها للدستور، وقد أشار في تعليقه لهذا القبول الضمني عندما نص في حيثيات قراره على أن التعديلات المعروضة عليه تتعلق بست مواد «تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب لصلاحياته الدستورية»<sup>(١٣)</sup>، والمعنى: أنه لولا هذا الاعتبار لما قبل المجلس الدستوري النظر فيها؛ لأنه سبق للمجلس الدستوري في قرار آخر له يحمل رقم ٤٥٦<sup>(١٤)</sup> أن صرح بعدم قبول طلب فحص دستورية عدد من المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ بعلّة أن الأحكام المعدلة المعروضة على نظر المجلس الدستوري، لم تتضمن تعديل الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٥٢ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كان المجلس الدستوري قد سبق أن صرح بعدم مطابقتها للدستور في قراره ٢٢٨<sup>(١٥)</sup>.

١٢ القرار رقم ١٢-٨٢٩، الصادر في ١١ من شهر ربيع الأول ١٤٢٣ (٤ فبراير ٢٠١٢) بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية: عدد ٦٠٢١ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٢، ص ٦٥٥.

١٣ القرار رقم ١٢-٨٢٨ الصادر في ٢٣ من شهر ربيع الأول ١٤٢٣ (١٦ فبراير ٢٠١٢)، بشأن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠١٢ للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم ٨٢٩، الجريدة الرسمية: عدد ٦٠٢٧ بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٢، ص ٨٢٣.

١٤ القرار رقم ١-٤٥٦، الصادر بتاريخ الثلاثاء ٧ أغسطس ٢٠٠١، بشأن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين سنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية: عدد ٤٩٣١، بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٦٢٧.

١٥ القرار رقم ٩٨-٢٢٨، الصادر بتاريخ الأربعاء ١١ من شهر ربيع الآخر ١٤١٩ (٥ أغسطس ١٩٩٨)، بشأن التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على نظامه الداخلي وأقرها في ٢٥ ربيع الأول ١٤١٩ (٢٠ يوليو ١٩٩٨) للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم ٩٨-٢١٣، الجريدة الرسمية: عدد ٤٦١٥ بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٩٨، ص ٢٣٧٤.

## المبحث الثاني: تعميم المسطرة التوجيهية على جميع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية

كانت المسطرة التوجيهية الكتابية بين الأطراف منحصرة بدعاوى المنازعات الانتخابية، ودعاوى الدستورية الخاصة بالقوانين التي تحال بطريقة اختيارية، ثم أصبحت، في سياق توجه المشرع الدستوري لسنة ٢٠١١ الرامي إلى تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية، عامة تشمل جميع الدعاوى.

وهكذا، وبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن هذه المحكمة تقوم، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر، نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن «لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها».

وأهمية هذه المسطرة بالنسبة للقضاء الدستوري تتجلى في أنها تمكنه من الاطلاع على وجهة نظر باقي الأطراف.

وتتأكد هذه الأهمية بشكل أكبر عندما يتعلق الأمر بالأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، التي لا تشارك الحكومة في إعدادها ومناقشتها.

فقد أظهرت الممارسة أن بعض المقتضيات في ظاهرها لا تشكل أي مخالفة للدستور، لكن الممارسة تحولها بسبب التجاوزات إلى مخالفة له، وحينئذ يكون من المهم جداً اطلاع القضاء الدستوري على ملاحظات جميع الأطراف المعنية:

- الحكومة فيما يعنيهها من الحفاظ على حقوقها الدستورية في علاقتها مع البرلمان.

- ورئيس المجلس البرلماني الآخر، فيما يعنيه مما يجب أن يكون بين نظامي المجلسين من تناسق وتكامل.

- والأقلية البرلمانية بأحد مجلسي البرلمان فيما يحميها من تسلط واستقواء الأغلبية بقوتها العددية للمصادقة على النصوص.

ومما لا ريب فيه، أنه في حال اقتناع القضاء الدستوري بتلك الملاحظات، فإنه سيأخذ بها إما للتصريح بعدم مطابقة المقتضيات المعنية للدستور، وإما للحفاظ والتصريح بالمطابقة المشروطة بتفسير أو تطبيق معين يحول دون اتخاذ تلك المقتضيات ذريعة لمجاوزة أحكام الدستور والإخلال بمبدأ التوازن المقرر دستورياً.

وهنا ينتقل القضاء الدستوري من مجرد فحص عبارات النص وألفاظه إلى فحص النص في لحظة حياته وممارسته الفعلية؛ أي في حالة سريانه وتطبيقه.

إن إيمان القضاء الدستوري بأهمية المسطرة التوجيهية وحيويتها جعله يفعلها في بعض الحالات حتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة<sup>(١٦)</sup>.

وإضافة إلى ذلك، نص هذا القانون التنظيمي على أنه يجوز للمحكمة الدستورية، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو إلى أي شخص من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة<sup>(١٧)</sup>.

وهكذا، فإن المسطرة المتبعة أمام القضاء الدستوري، خاصة بعد تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، تقترب يوماً بعد يوم إلى المساطر المعمول بها لدى المحاكم القضائية.

## المبحث الثالث: الأجل الخاص بحالة الاستعجال في دعاوى الدستورية

مما نص عليه المشرع الدستوري في سياق مبدأ تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية أنه نص في الفصل ١٣٢ من الدستور في فقرته الرابعة على أن أجل شهر المقرر لبت المحكمة الدستورية في مراقبة الدستورية «يُخفض، في حالة الاستعجال، إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة».

ويتبين من قراءة هذا المقطع، أنه لكي يتم تخفيض أجل شهر إلى ثمانية أيام لا بد من تحقق شرطين اثنين: أن تطلبه الحكومة، وأن تكون هناك حالة استعجال.

كان القضاء الدستوري يكتفي بالإعلان في ديباجة قراراته عن أن إحالة الحكومة طلب البت في

١٦ وإنما استفاده مما قرره المشرع من أن المحكمة الدستورية معنية بتحديد أجل لتقديم الملاحظات في حالة الدفع بعدم قبول اقتراح يرى أحد الأطراف أنه لا يدخل في مجال القانون، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

١٧ المادة ١٨ من القانون التنظيمي رقم ٠٦٦.١٢ المتعلق بالمحكمة الدستورية.

مطابقة القانون المحال للدستور كانت مقرونة بطلب الاستعجال، ولم يكن يعقب على هذا الطلب .

غير أنه ابتداءً من القرار رقم ١١-٨٢٠ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٨)</sup> بشأن القانون التنظيمي رقم ١١، ٢٨ المتعلق بمجلس المستشارين، بدأ يُعقب، بعد الإشارة إلى طلب الحكومة البت في دستورية القانون على وجه الاستعجال، بعبارة «وهو ما استجاب له المجلس الدستوري».

وهذا التعقيب معناه، أن المجلس الدستوري لم ير مانعاً من الاستجابة لطلب الاستعجال، وفيه دلالة ضمنية على أنه لو وجد المجلس مانعاً في الاستجابة لطلب الاستعجال، فإنه لن يلتزم له .

حيث إنه، من الناحية النظرية، يمكن للمجلس الدستوري، بالنظر إلى عدد من الاعتبارات الموضوعية، المتعلقة بتوافر شروط الجودة في قراره، ومنها الأجل المعقول لحسن فحص ودراسة النص المعروض على القضاء الدستوري، التي يفرضها حجم النص، ومدى تعقد مقتضياته، ودقتها، أن يجاوز حدود الأجل المنصوص عليه .

وقد جاء دستور ٢٠١١ ليؤكد هذا المعنى؛ حيث نص في الفقرة الأخيرة من الفصل ١٣٢ من الدستور، على أنه يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل سنة، المقرر للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها .

وتكريساً لهذا التوجه، صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية ما أضافته الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية من اشتراط أن لا تتجاوز المحكمة الدستورية في جميع الأحوال «مدة ستة (٦) أشهر إضافية»، بالنسبة للإمكانية المتاحة أمامها لتجاوز أجل سنة بقرار معلل، المذكور سابقاً، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري تزييداً غير مشروع على الدستور الذي أجاز للقضاء الدستوري - دون تحديد للمدة - تجاوز أجل السنة المحدد لها للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، ويأتي على القاعدة الدستورية المقررة بالإبطال؛ الأمر الذي يستخلص منه، أن الأجل المنصوص عليها للبت في القضايا المعروضة هي آجال موجهة، يمكن للقضاء الدستوري مجاوزتها إذا اقتضت ذلك ظروف موضوعية، غير أنه، في هذه الحالة، يكون ملزماً تبرير هذا التجاوز وتعليقه في صلب قراره .

وعلى الرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، ومن بعده المحكمة الدستورية ظلاً دوماً محترمين للأجل المقررة دستورياً ولم يضطرا بعداً إلى تجاوزها.

## المبحث الرابع: تسهيل الولوج إلى العدالة في المنازعات الانتخابية البرلمانية

تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية على مستوى مادة منازعات الانتخابات البرلمانية كان حاضراً بقوة في ذهن المشرع الدستوري لسنة ٢٠١١، وهو الأمر الذي نرصده مظاهر تطوره وتجلياته إن على مستوى النص أو على مستوى اجتهادات القضاء الدستوري على النحو الآتي:

### المطلب الأول – تحديد أجل سنة لبلت في الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية:

من مستجدات الدستور الحالي التي تندرج في مبدأ تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية أنه نص، ولأول مرة، عن الأجل الذي يجب أن تبت خلاله المحكمة الدستورية في مجموع الطعون الانتخابية المرفوعة إليها على إثر اقتراع عام.

وهكذا، نص في الفقرة الأخيرة من فصله ١٣٢ على أن بت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان يكون داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، وأن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها، وقامت المادة ٣٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية بإعادة ذكر هذه الأحكام نفسها.

ولا ريب في أن المراد بمقتضى هذا الفصل هو مجموع الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، التي ترفع إلى المحكمة الدستورية بعد كل اقتراع عام مباشر أو غير مباشر جرى على المستوى الوطني، وهو الذي يقع كل خمس سنوات بالنسبة لمجلس النواب، وكل ست سنوات بالنسبة لمجلس المستشارين؛ لأن الطعون التي ترفع إلى المحكمة الدستورية على إثر هذا النوع من الاقتراعات من حيث كثرتها هي التي يكون لها تأثير على استقرار التوازنات السياسية داخل البرلمان؛ وهذه الكثرة هي التي يناسبها

منح المحكمة الدستورية أجل سنة كاملة، باعتبارها أجلاً أصلياً، للبت في جميع الطعون المتعلقة به. أما الطعون المتعلقة بالانتخابات الجزئية، فإن الأجل الذي ينبغي للمحكمة الدستورية البت خلاله فيها يبقى هو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية من أنه عندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين (٦٠) يوماً. وإن لم تحدد هذه المادة مدة معينة تكون فيها القضية جاهزة، فإن هذه المدة تظل - مراعاة لأجل سنة المقرر لمجموع الطعون الانتخابية، بموجب الفصل ١٣٢ من الدستور - مقيدة بالأصل العام، المقرر في الفصل ١٢٠ من الدستور الذي ينص على أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول». والأجل المعقول، في هذا السياق، هو الأجل المتناسب مع عدد الطعون وتعقد ملفاتها.

وأهمية تحديد أجل بت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان المرفوعة إليها في سنة واحدة يكمن في تفادي التراخي في البت في تلك الطعون الانتخابية الذي كان قبل دستور ٢٠١١؛ حيث كان يستغرق الفترة التشريعية كلها، أما بعد هذا التحديد، فإن المشهد البرلماني سيشهد استقراراً على مستوى بنيته السياسية على أبعد تقدير بعد سنة واحدة من إجراء الانتخابات العامة.

## **المطلب الثاني - حق الناخب في الطعن في نتائج الانتخابات لدى المحكمة الدستورية ومجانبة الدعوى؛**

ومن تجليات تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية أن المشرع لم يقصر حق الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية على المترشحين وممثل السلطة المحلية وإنما أتاحها أيضاً لكل ناخب معني، بل إنه بدأ به وجعله أول الذين لهم حق الطعن في تلك النتائج، وبموازاة مع ذلك أقر مبدأ مجانبة الدعوى الدستورية.

أ - إتاحة حق الطعن في نتائج الانتخابات لدى المحكمة الدستورية للناخبين:

وهكذا، نصت المادة ٨٨ من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على أنه «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية»، وعلى أنه «يخول كذلك للعمال، ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم

الطعن، كل فيما يخصه».

وهذا الأمر نفسه ينطبق أيضاً على الناخبين بالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس المستشارين بمقتضى المادة ٨٩ من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس.

ب - مجانية دعوى الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية لدى المحكمة الدستورية:

ومن مظاهر تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية أن المشرع نص على مجانية دعوى الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية؛ حيث نص في المادة ٣٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن عرائض الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية التي ترفع إلى المحكمة الدستورية «معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدفعة والتسجيل».

## المطلب الثالث - توسيع الأجل الذي يتم داخله الطعن من ١٥ إلى ٣٠ يوماً؛

من مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ذات الصلة بتسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية توسيع الأجل الذي يتم داخله الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية.

ذلك، أن الأجل الذي كان يتم داخله الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان أمام الغرفة الدستورية هو ١٥ يوماً، وهو الأجل ذاته الذي تم تكريسه بعد ذلك، بموجب المادة ٢٩ من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، التي نصت على أن الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري يحدد في خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع.

أما بموجب المادة ٣٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، فقد اتسع هذا الأجل وتضاعف مرتين؛ إذ انتقل من مدة ١٥ يوماً إلى مدة ٣٠ يوماً، تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع المتعلق بالدائرة الانتخابية المتعلق بها الطعن.

وذلك مع ملاحظة، أن هذا الأجل هو أجل كامل، طبقاً للمادة ٤٧ من القانون التنظيمي المذكور نفسه؛ أي: أن أجل ٣٠ يوماً المنصوص عليها يسقط من حساب عدد أيامها اليوم الذي يبتدئ الأجل منه واليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وإذا صادف هذا اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

## المطلب الرابع - تقريب جهات إيداع عرائض الطعن في الانتخابات البرلمانية؛

وفي سياق العمل على تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية لم يحصر المشرع إيداع الطعون، سواء تلك التي يتقدم بها الناخبون أو المترشحون، لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية التي في العاصمة الرباط، وإنما وسع الأمر، وفتح أمام الطاعنين إمكانية إيداعها لدى مقر والي الجهة أو عامل العمالة والإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها.

ولا ريب أن كل ذلك يندرج في نطاق تقريب جهات الإيداع من الطاعنين تسهياً على الطاعنين الذين يقطنون في مناطق نائية عن المركز؛ إذ الانتقال من تلك المناطق البعيدة إلى مقر المحكمة الدستورية بالرباط يأخذ زمناً سيقطع حتماً من الأجل الذي يجوز خلاله تقديم الطعن في نتائج تلك الانتخابات.

وبناء عليه، نصت المادة ٣٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن النزاع المتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان يحال إلى هذه المحكمة بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن، ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزاً لطعنه، وعلى أن يشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها، بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها. وعلى أن تسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها، وأنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

## المطلب الخامس – منع إلزامية الاستعانة بمحام لرفع الدعوى والتخفيف من الشروط الشكلية:

أتيحت للمجلس الدستوري فرصة تكريس مبدأ تيسير الولوج إلى العدالة الدستورية من خلال تصريحه بعدم دستورية<sup>(١٩)</sup> مقتضيين اثنين وردا في المادة ٣٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية<sup>(٢٠)</sup> المحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور.

حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه من بين الشروط المطلوب توافرها في العرائض التي تقدم إلى المحكمة الدستورية في مجال المنازعات في انتخاب أعضاء البرلمان:

١ - أن تقدم هذه العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

٢ - أن تتضمن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم.

وقد استند المجلس الدستوري في تصريحه بعدم دستورية هذين المقتضيين إلى ما نصّ عليه الدستور من ثلاثة أحكام دستورية، هي:

أولها: أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديموقراطي، وفقاً للفقرة الأولى من الفصل ١١ من الدستور.

وثانيها: أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وفقاً للفقرة الأولى من الفصل ٤٧ من الدستور.

وثالثها: أن لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، وفقاً للفقرة الأولى من الفصل ١١ من الدستور.

وتأسيساً على هذه الأحكام، استخلص المجلس الدستوري أن إرادة المشرع الدستوري صريحة وواضحة في أن الانتخابات، بما في ذلك الحق في الطعن في صحتها، يجب أن تحاط بالضمانات الكافية وأن لا تقيد إلا في أضيق الحدود.

١٩ المجلس الدستوري، القرار رقم ٩٤٣.١٤ بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤٣٥هـ (٢٥ يوليو ٢٠١٤).

٢٠ القانون التنظيمي رقم ٦٦.١٣ المتعلق بالمحكمة الدستورية، المحال إلى المجلس الدستوري بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٤.

أ - اشتراط تقديم عرائض الطعن بواسطة محام:

ولأجل ذلك، لاحظ المجلس الدستوري أن اشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوباً من قبل محام، من شأنه ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، الذين يجدون في هذا الوجوب تكليفاً مادياً معوّقاً عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب.

وإضافة إلى ذلك، بين المجلس الدستوري أن حقوق الدفاع ستظل مكفولة إذا ما تم الإبقاء على الاستعانة بمحام كإمكانية متاحة أمام الطاعنين الذين يرغبون فيها، كما يجري به العمل حالياً. وتأسيساً عليه، صرح بأن إلزام الطاعنين تقديم عرائض الطعن بواسطة محام مخالف للدستور. وتتأكد أهمية هذا الاختيار في ظل عدم تبني المشرع، بالنسبة للقضاء الدستوري، أي نظام للمساعدة القضائية، معمول به في بعض تطبيقات القضاء الدستوري المقارن.

ب - اشتراط تضمين عرائض الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم:

أما بالنسبة للشرط الآخر، فقد لاحظ المجلس الدستوري أن اشتراط تضمين عريضة الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الناخبين الراغبين، وحتى أمام بعض المرشحين، في المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان؛ مما قد يحول دون ممارسة حقهم في التقاضي.

وإضافة إلى ذلك، نبه على أن حقوق الدفاع ستظل مكفولة بالنظر إلى ما أقره المشرع<sup>(٣١)</sup> من أنه في حالة عدم التوفر على عنوان الأطراف، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية موطنهم القانوني.

وتأسيساً عليه، يكون اشتراط تضمين عرائض الطعن العناوين الخاصة بالمنتخبين المنازع في انتخابهم مخالفاً للدستور، وهكذا نلاحظ في الحالتين معاً، كيف اجتهد القضاء الدستوري في التوفيق بين مبدأ حقوق الدفاع ومبدأ تيسير الولوج إلى العدالة الدستورية.

٢١ بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

## المبحث الخامس: مسألة التنازل عن الدعوى أو منع الخروج من العدالة الدستورية

لئن بينا في ما سبق مظاهر تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية، سواء على مستوى النص أو على مستوى الممارسة، من ظاهر بابها ودرجة تيسير فتحه أمام الطالبين لهذه العدالة، إنا في هذا المبحث سننظر إلى ذات الباب من الباطن؛ إذ سنبين كيف أن اجتهاد القضاء الدستوري تطور في اتجاه إغلاق هذا الباب؛ لمنع الخروج من العدالة الدستورية، ولعل أهم تجسيد لهذا التطور هو التنازل عن الدعوى.

وسنميز في هذه المقاربة بين نوعين من التنازل: الأول يتعلق بالتنازل في دعوى المنازعات الانتخابية، والثاني يتعلق بدعوى الرقابة الدستورية.

### المطلب الأول – التنازل في دعوى المنازعات الانتخابية:

مرّ اجتهاد القضاء الدستوري المغربي في مسألة طلب التنازل في دعوى المنازعات الانتخابية، إلى تاريخه في أربع مراحل:

المرحلة الأولى: وهي التي ظل فيها اجتهاده، في غياب أي نص قانوني صريح، مستقراً على أن دعوى المنازعات الانتخابية دعوى شخصية يمكن التنازل عنها في أي وقت قبل البت فيها، ولم يكن يشترط لقبول طلب التنازل عنها سوى أن يكون صريحاً ويتأكد من صدوره عن الطاعن نفسه<sup>(٣٢)</sup>.

المرحلة الثانية: طوّر فيها المجلس الدستوري اجتهاده، فأضاف إلى شروط قبول التنازل شرطاً آخر هو: أن يتأكد من مدى توافر المطعون في انتخابه على الأهلية المثارة في عريضة الطعن المتنازل عنها، وذلك لاعتبارين اثنين، هما:

– أن الأهلية من صميم النظام العام، ويمكن إثارتها تلقائياً.

– أن الأهلية تعد شرطاً جوهرياً سواء للترشح في الانتخابات أو الاستمرار في تمثيل الأمة.

على سبيل المثال، قرار المجلس الدستوري رقم ٧٥٩.٠٩ بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩.

وتأسيساً عليه، ذهب المجلس الدستوري إلى أنه لا يمكن التقيد في طلب التنازل بالإرادة المنفردة للطاعن.

وإعمالاً لهذه القناعة، ذهب المجلس الدستوري في مناسبة إلى عدم قبول طلب التنازل أحد الطاعنين حين تأكد من أن المطعون في انتخابه أصبح فاقداً للأهلية؛ مما يترتب عليه بطلان انتخابه عضواً بمجلس النواب<sup>(٢٣)</sup>.

وفي مناسبة أخرى، لم يقبل طلباً صريحاً بالتنازل عن طعن أثيرت فيه مسألة الأهلية، إلا بعد أن تأكد من توافر المطعون في انتخابه على الأهلية<sup>(٢٤)</sup>.

المرحلة الثالثة: ابتدأت مع إقرار الدستور الجديد سنة ٢٠١١ الذي نصت الفقرة الأولى من فصله ١١ على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

وبناء عليه، زاد المجلس الدستوري لبنة أخرى في اجتهاده؛ فقرر عدم الاستجابة إلى طلب التنازل عن عريضة طعن إذا كانت تثير مآخذ من شأنها، في حال ثبوتها، النيل من حرية الانتخاب ونزاهته وشفافيته؛ مما يجعلها مآخذ تستدعي التحقيق والتمحيص<sup>(٢٥)</sup>.

المرحلة الرابعة: ابتدأت مع المحكمة الدستورية التي حسمت أمرها في مسألة التنازل، فأغلقت الباب نهائياً، وهكذا صرحت بشأن طلب تنازل عن دعوى: أن طلب تنازل الطاعن إذا جاء واضحاً وصريحاً، فإن الدعوى الانتخابية، باعتبارها دعوى عينية، تتصرف إلى حماية حرية العملية الانتخابية وصدقيتها وشفافيته؛ مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه<sup>(٢٦)</sup>.

## المطلب الثاني – التنازل في دعوى الدستورية:

منذ كان، والقضاء الدستوري المغربي يعتبر دعوى الدستورية دعوى مجردة، بغض النظر عن الجهة

٢٣ قرار المجلس الدستوري رقم ٧٦٢.٩٩ بتاريخ ٢ يونيو ١٩٩٩.

٢٤ قرار المجلس الدستوري رقم ٧٩٠.١٠ بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠.

٢٥ قرارات المجلس الدستوري رقم ٨٥٩ و ٨٧٤ و ٩١٥ الصادرة بالتتابع في ١٣ يونيو و ٦ سبتمبر ٢٠١٢ و ٧ مايو ٢٠١٣.

٢٦ قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٧/٥٨ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٧.

التي أحالتها؛ لأنها تمارس في غياب أي نزاع؛ بمعنى أن دعوى الدستورية لا تهدف إلى البت في خلاف بين أطراف متنازعة، والطعن فيها يكون موجهاً بالأساس إلى العمل القانوني؛ بهدف ضمان احترام أحكام الدستور.

ولم تتح الفرصة للمجلس الدستوري للتعبير عن قناعته بهذا الخصوص إلا بمناسبة إحالة، طلب بمقتضاها ٤١ عضواً من أعضاء مجلس المستشارين التصريح بعدم مطابقة قانون عادي<sup>(٢٧)</sup> للدستور؛ حيث إنه قبل أن يبت في الإحالة المذكورة عليه، توصل بطلب التنازل عن الإحالة من لدن رئيس الفريق الذي ينتمي إليه الموقعون عليها.

وقد صرح المجلس الدستوري<sup>(٢٨)</sup> برفض هذا التنازل، وعلل ذلك، بكون إحالة القوانين على القضاء الدستوري - بغض النظر عن قبولها أو عدم قبولها - لا ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة بالجهة المحيلة للقانون، بل تروم ضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

وتبعاً لذلك، فإن مآل القوانين المحالة إلى القضاء الدستوري لا يمكن التقييد فيه بالإرادة المنفردة للجهة المحيلة للقانون وهو الاجتهاد الذي كرسته المحكمة الدستورية مؤخراً في قرارها رقم ٦٦، بشأن طلب بالتنازل عن إحالة يطلب فيها ٨٢ عضواً بمجلس النواب التصريح بمخالفات مقتضيات ست مواد من قانون المالية رقم ١٧، ٦٨ لسنة ٢٠١٨ للدستور؛ حيث صرحت برفض طلب التنازل عن الدعوى.

وفي حيثيات هذا القرار، عللت المحكمة الدستورية هذا التصريح بجملته أمور، منها:

إنه، إذا كان الحق في التنازل يقابله الحق في إقامة الدعوى، فإن هذه القاعدة المدنية يقتصر أعمالها على الدعاوى الشخصية الرامية إلى حماية حقوق أو مراكز قانونية فردية، ولا تطبق على إطلاقيتها في الدعاوى الموضوعية ولا سيما تلك التي ترمي إلى التحقق من التقييد بسمو الدستور.

وإنه، إذا كان عمل المشرع محاطاً بمبدأ قرينة الدستورية، فإن هذه القرينة تمتد إليها الشك بإحالة الموضوع المتعلق بها على المحكمة الدستورية، التي يصبح عليها واجب رفع هذا الشك والتحقق من دستوريته، بغض النظر عن الموقف البعدي لمقدمي الإحالة منها، ضماناً لمبدأ الأمن القانوني.

وأن الإحالة الدستورية، استحضاراً لطبيعتها وغايتها، لا يوقفها ولا يجد من ممارستها، التنازل الصادر

٢٧ القانون رقم ١٢، ١١٥ القاضي بكل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة.

٢٨ قرار المجلس الدستوري رقم ١٤/٩٣٧.د بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٤.

عن مقدميها إلا إذا كانت توقيعاتهم المتطلبية للإحالة على المحكمة الدستورية قد شابها عيب للرضا أو تم وضعها دون إذن من صاحبها أو كانت نتيجة خطأ مادي، وفي ما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية، فإن المحكمة الدستورية تصرح برفض التنازل<sup>(٢٩)</sup>.

## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا بوضوح كيف أن مبدأ تسهيل الولوج إلى العدالة والدستورية في التطبيق المغربي كان حاضراً لدى كل من المشرع والقاضي الدستوريين، كيف تدرج هذا الحضور وتطور إن على مستوى النصوص الناظمة أو على مستوى الممارسة المتمثلة في اجتهادات القضاء الدستوري ومناهج عمله.

